

٢١/٤٢ - طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٢٣/٤٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا^(٧٠)

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل
التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤١ ألف المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧١) ، ولاسيما الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ و ١٤٨ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصري ، وتزايد تعنت نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي يبرهن عليه تمديد حالة الطوارئ ، والأعداد الكبيرة من حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات والتعذيب والقتل ، التي تشمل النساء والأطفال ، وتزايد استخدام جماعات الأمن الأهلية وتكسيم أفواه الصحافة ،

وإذ تشعر بالسخط لتصاعد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، بما في ذلك عمليات اغتيال واختطاف مواطني جنوب افريقيا في تلك الدول ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

١٠ - تؤكد من جديد تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركات تحريره الوطني ، للقضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ، لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وحقه في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لبلوغ هدف القضاء على الفصل العنصري ؛

٣ - تدين سياسة الفصل العنصري وممارساته ، ولاسيما إعدام الوطنيين والأسرى من المقاتلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وتطالب نظام الحكم العنصري بما يلي :

حيث إن حكومة ناورو قد أعربت ، في رسالة^(٦٨) مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام ، عن الرغبة في معرفة الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن ،

وحيث إن مجلس الأمن قد اعتمد توصية بشأن هذه المسألة^(٦٩) ،

فإن الجمعية العامة ،

تحدد ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق ، وبناءً على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على النحو التالي :

« تصبح جمهورية ناورو طرفاً في النظام الأساسي في تاريخ إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً ، موقعاً باسم حكومة جمهورية ناورو ومصادقاً عليه وفقاً لما يقتضيه القانون الدستوري لجمهورية ناورو ، ومتضمناً ما يلي :

(أ) قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

(ب) قبول جميع التزامات الدولة العضو في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤ من الميثاق ؛

(ج) تعهد بالإسهام في نفقات المحكمة بمبلغ مناسب تقدره الجمعية العامة من وقت لآخر ، بعد التشاور مع حكومة ناورو .

الجلسة العامة ٧٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٧٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر - باء - ٣ ، المقرر ٤٠٩/٤٢ .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19137 .

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/242 .